

أمر عدد 2476 لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتعلق بتخفيض الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسيات المدرسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها،
وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص
اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفيض إلى 10 ٪ نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك على كراسيات
الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة تحت الرقم 482020.0 من تعريفية المعاليم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 1997 إلى غاية 31 ديسمبر 1997.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي